قراءة تحليلية في القانون الجديد للصحافة والنشر بالمغرب رقم 13-88

د. نبيل خرشي
دكتورفي القانون العام و العلوم السياسية
جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء
المغرب

ملخص:

تأتي هذه الدراسة في سياق وطني يتميز بالدينامية السياسية والتحول المؤسساتي بالمغرب، حيث انخرط المغرب في مسلسل مترابط من الإصلاحات السياسية والحقوقية والدستورية. وعلى خلاف حيث أن التغيير الذي شهده المغرب خلال سنة 2011 تحقق في إطار الاستمرارية، و هو نمط في التغيير يراهن على تحقيق إصلاحات سياسية و دستورية ضمن ثوابت النظام القائم ودون أي تغيير في وظيفته. تمخض عن ذلك صدور دستور جديد في نفس العام ، ليرسم ملامح مشهد اتصالي أكثر انسجاماً مع المعايير الدولية على الأقل من حيث الشكل ، وإن لم يلب طموحات بعض النقاد والناشطين في المجال الإعلامي

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:
خرشي، نبيل. (2024، أكتوبر). قراءة تحليلية في القانون الجديد للصحافة والنشر بالمغرب رقم 13-88، المجلد 1، العدد 7، السنة الأولى، ص 260-275.

Abstract:

This study comes in a national context characterized by political dynamism and institutional transformation in Morocco, where Morocco has engaged in an interconnected series of political, legal and constitutional reforms. In contrast, the change that Morocco witnessed during the year 2011 was achieved within the framework of continuity, which is a pattern of change that relies on achieving political and constitutional reforms within the constants of the existing system and without any change in its function. This resulted in the issuance of a new constitution in the same year, to outline the features of a communication scene more in line with international standards, at least in terms of form, even if it did not meet the aspirations of some critics and activists in the media field..

مقدمة

إن التطور الملحوظ والاهتمام المتزايد بأهمية الإعلام ودوره التنموي على كافة الأصعدة والمستويات، وما حدث من تحولات سياسية عاشها العالم بأسره، جعل المغرب يعيش حراكا مهما مع حركة 20 فبراير 2011، التي ساهمت إلى جانب كل القوى السياسية و قوى المجتمع المدني في حدوث إصلاح دستوري شامل أعطى لمجال الحريات مكانة كبيرة، حيث شكل الإعلام إحدى النقاط المضيئة في الدستور الجديد والتي نتطرق إليها بالتحليل كما يلي:

لقد مهد الدستور الجديد للدولة المغربية لسنة 2011 في بابه الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية والذي ضم 21 فصلا (من الفصل 19 إلى الفصل 40) لمجال الحريات الشخصية الفردية والجماعية في الفصل الرابع والعشرين مشيرا إلى عدم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية، مقيدا ذلك عبر المقتضيات القانونية ، ليبرز في الفصل الخامس والعشرين مسألة ضمان حرية الفكر و الرأي والتعبير وكفالتها بكل أشكالها. ويشير في الفصل السادس والعشرين إلى التزام السلطات العمومية بدعم وتنمية الإبداع الثقافي والفني عبر كل الوسائل الملائمة. ويضيف مؤكدا في الفصل السابع والعشرين على أهمية وصول المعلومات للمواطنين عبر إسناد حق دستوري للمواطنين والمواطنات في الحصول على كل المعلومات الصادرة عن جميع المؤسسات، هذا الحق الذي لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون[1]. ويأتي بعد ذلك متحدثا عن المجال الصحافي صراحة في الفصل الثامن والعشرين و ينص على مايلي: «حرية الصحافة مضمونة ، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مضيفا أنه للجميع الحق في التعبير ، ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، كما أشار إلى تشجيع السلطات العمومية لسبل تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به، مع الالتزام بما يحدده القانون من قواعد تهم تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، مع ضمان الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي « ويختم في هذا الفصل ب « وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام التعددية وفق أحكام الفصل 165 من الدستور»[2].

[1] - جمال كريمي بن شقرون – دور الإعلام في الدستور المغربي – مجلة الفقه والقانون – العدد 11 – شتنبر 2013. ص-97.

[2]- جمال كريمي بن شقرون – دور الإعلام في الدستور المغربي – مجلة الفقه و القانون – العدد 11 – شتنبر 2013 – ص:98 .

وقبل التطرق لأحكام هذا الفصل لابد من التأكيد على أنه ولأول مرة في التاريخ الدستوري للمغرب تعطى مثل هذه الأهمية الدستورية للإعلام، ويمكن استخلاص مسألة جد هامة تتعلق بمدى حصول المتغير الحقيقي لدى جميع الفاعلين في الدولة، بداية برمزية انطلاق الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية بالفصل رقم 19 وما كان يشكله هذا الفصل من جهة من قوة جعلته ينعت بدستور داخل الدستور السابق لسنة 1996، فيعطى هذا الرقم لمضمون دستوري مهم ألا وهو مجال الحريات والحقوق، التي تعد محورا أساسيا للتحول والتطور الديمقراطي الذي كان مقيدا في ما سبق ، ومرورا بواقعية الفصول المفردة للإعلام في دعمه وتأطير مجالاته واستقلاليته وحريته ، وانتهاء بمدى الجدية في إيلاء العناية الفائقة لهذا المجال الحيوي من طرف اللجنة الاستشارية التي أعدت الدستور الجديد لسنة 2011، باستحضار ما قدمته لها الهيئات السياسية والنقابية والمدنية من مذكرات أعطت المكانة اللائقة للإعلام بشتى أنواعه، لتتم بعد ذلك دسترة مجال المراقبة عبر الدور المنوط بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي تمت دسترتها من خلال الباب الثاني عشر في ما يتعلق بالحكامة الجيدة التي ضمت 17 فصلا، حيث أن من أهم ما تمت الإشارة إليه هو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين ، والتي أعطى الدستور الجديد من خلالها للهاكا الأولوية في الفصل 165 منه الذي حدد مهامها في مايلي: « تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام حرية التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة» وهنا تتأكد مدى أهمية تطوير المجال الإعلامي وعقلنة تدبيره بما يخدم مجال التنمية بدءا بتأسيس الهيأة منذ الوهلة الأولى ووصولا إلى دسترة مجال عملها.عموما إن الفضاء الدستوري لمغرب اليوم قد حدد للإعلام مجالا أوسع وأرحب لعمله، وشكلت المقتضيات الدستورية التي تم تنزيلها من خلال القوانين التنظيمية التي جاء بها الدستور الجديد لسنة 2011 قاطرة أساسية للنهوض بهذا المجال الحيوي والرقي به .

بالارتكاز على التوجهات الكبرى التي ذكرناها في السابق ، التزمت حكومة ما بعد دستور عام 2011، في تصريحاتها المتتالية بتحسين قانون الصحافة وإدماج النصوص المتعلقة بالصحافة والنشر في نص واحد، وضمان حرية الرأي والتعبير، والحق في المعلومات، و إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة ، وممارسة هذه الحرية في إطار المسؤولية واحترام القوانين المعمول بها، وكذا بنود الدستور الجديد . كما التزمت بتكريس الحماية القانونية المرتبطة بهذا المجال بالنسبة للصحفيين، وتحديد منظومة حقوق وواجبات المهنيين والصحفيين، وتحديث

تقنين مفهوم الصحفي المهني، وتعزيز ثقافة المسؤولية، وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة والارتقاء بالشروط العلمية لولوج مهنة الصحافة، وتقوية الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحفيين، وكذا جعل السحب المؤقت للبطاقة من اختصاص القضاء في حالة إدانة الصحفي في قضايا تتعلق بممارسة الصحافة[1]. فهل فعلا قانون الصحافة والنشر الجديد يعكس التحول المنشود فيما يخص بسط حرية الصحافة والتعبير عموما؟ وهل يحترم مختلف المبادئ الحقوقية التي نصت عليها بعض المواثيق الدولية وصادق عليها المغرب، وتضمنتها تنصيصا أهم التقارير والتوصيات الدولية حول حرية التعبير والصحافة، وأقرها الدستور المغربي في ثنايا فصوله؟

إن مقصدنا من هذه الدراسة هو محاولة القيام بتحليل نقدي لأهم مواد هذا القانون بغرض الإسهام في تقويمه والتنبيه إلى ما يعرقل حرية التعبير والصحافة من داخل مقتضيات مواده. و مقاربة مدى تمثلها لغاية إطلاق حرية التعبير والصحافة ببلادنا المغرب .

المحور الأول: شروط و إجراءات تأسيس صحيفة ورقية أو إلكترونية

من أهم ما جاءت به مدونة الصحافة أنها اعترفت بشكل قانوني و فعلي بالصحف الالكترونية وأخضعتها لنفس الشروط و الإجراءات المتعلقة بتأسيس الصحف الورقية ، و هي بذلك – أي الصحف الالكترونية تكون قد دخلت إلى الجسم الصحافي من بابه الواسع . فماهي المتطلبات القانونية و الإجراءات المسطرية لتأسيس صحيفة ورقية أو إلكترونية ؟

المطلب الأول : متطلبات التأسيس

لكي يتم الاعتراف بصفة مؤسسة صحفية لكل شخص ذاتي أو اعتباري رغب في تأسيسها فلابد لهذا الأخير أن ينوي ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الصحافة و النشر [2]و التي تتعلق بمهنة الصحافة [3] ، كما يجب أن تمارس مهنة الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه كيفما كانت لغته المستعملة و يصدر على فترات زمنية منتظمة [4] .

[1]- وزارة الاتصال المغربية - استراتيجية قطاع الاتصال 2012-2016 – منشورة في الموقع الرسمي للوزارة www.mincom.gov.ma .

[2]- المادة 8 من قانون الصحافة و النشر رقم 13-88 .

[3]- تحدد المادة 2 من هذا القانون مهنة الصحافة في الأنشطة التالية : جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم ....

[4]- الفقرة الثانية من المادة 2 من قانون الصحافة و النشررقم 13-88.

ويشترط قانون الصحافة أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى مديرا للنشر[1]، كما أن مدير النشر يعتبر بموجب مقتضيات هذا القانون مسؤولا عن كل ما قد يصدر من الصحيفة التي يديرها. و يسهر مدير النشر على ضمان التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة من لدن الصحافيين العاملين بالمؤسسة، و يتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلامي، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها [2]. كما يوجب قانون الصحافة على مدير النشر شرطا أساسيا وفريدا ينضاف إلى عدة شروط أخرى كي يتمتع بصفة مدير النشر، وهو شرط أن يتوفر على صفة صحفي مهني [3]،

وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني". وهو شرط لم يكن موجودا في ظل القانون القديم [4].

من جهة أخرى يمنع على كل مؤسسة صحفية الحصول على أي أموال أو منافع من حكومة او جهة خارجية [5] . لكن نفس المادة تستثني من هذا التمويل كل ما له علاقة بما سمته " بدعم القدرات التدبيرية و جوائز الصحفيين و عوائد المبيعات و الاشهار و الاشتراك أو ما يتعلق بالتكوين و التأطير . و هنا ينبغي التنبيه إلى أن المشرع منع المؤسسات الصحفية من التمويل الخارجي و في نفس الوقت مكنها من الاستفادة منه بطريقة غير مباشرة لأن المجالات المستثناة التي حددتها المادة تعتبر تمويلا في حد ذاتها فمسألة دعم القدرات و تحفيز الموارد البشرية و المساهمة في التكوين و التأطير من طرف أي جهة خارجية لا يمكن إلا اعتباره تمويلا أو دعما قد يفضي إلى توجيه و تحكم تلك الجهة في مسار المؤسسة الصحفية .و بالتالي فإن المشرع يعطي في الحقيقة الشرعية للتمويل الخارجي لبعض المؤسسات الصحفية التي تتوفر على علاقات خارجية مهمة على عكس المادة العاشرة من قانون الصحافة القديم الذي استثنى من الدعم الخارجي فقط الأموال المعدة لأداء ثمن الاشهار . و على العموم فلتأسيس صحيفة ورقية أو إلكترونية ، يشترط قانون

[1]- المادة 15 من قانون الصحافة و النشر رقم 13-88.

[2]-المادة 17 من نفس القانون .

[3]-تعرف المادة الأولى من قانون رقم 13- 89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين " الصحفي المهني " هو : "كلشخص يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة، في واحدة أو أكثرمن مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب".

[4]المادة 16من قانون الصحافة و النشر رقم 13-88.

[5]-المادة 13 من نفس القانون .

الصحافة الجديد وجود مدير نشر، و مدير النشر يشترط فيه أن يكون صحفيا مهنيا، و الصحفي المهني يشترط فيهأن مهنة الصحافة هي نشاطه الرئيسي والمنتظم ومصدر أجره المهني الأساسي ، وأنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية [1]، من هذا المنطلق يتبين أن المشرع بناء على هذه الشروط سيمنع كل الأشخاص غير المتخصصين في ميدان الإعلام سواء كانوا ذاتيين أو معنويين من تأسيس أي جريدة سواء كانت مطبوعة أو رقمية . لكن لو قمنا بعملية إسقاط هذه الشروط على خارطة الجرائد والمطبوعات الورقية والصحف الإلكترونية ، فستكون مجموعة من المواقع و المجلات والجرائد مهددة بالإغلاق لعدم توفر هذه الشروط مجتمعة في مدراء النشر ، مما قد يوحي بأن المشرع قد يساهم في خنق منهجي لحرية الصحافة باسم تقنين حرية الصحافة . كما تنبغي الإشارة إلى ان المشرع أثقل كاهل مدير النشر الذي سيصبح ، معرضا لمطرقة الغرامات المالية إذا لم يقم بممارسة الرقابة الذاتية الصارمة على المواد الاعلامية و المنشورات و على هويات محرريها [2].

المطلب الثاني: مسطرة التأسيس

لتأسيس صحيفة إلكترونية كانت أو ورقية يتوجب على مؤسسها أن يتوجه بتصريح داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. و يكون هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية:

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها.

-الحالة المدنية لمدير النشر ومدير النشر المساعد عند الاقتضاء والمحررين إن وجدوا وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي.

[1]-حسب مقتضيات المادة 7 من قانون 13-89 بمثابة النظام الأساسي للصحفي المهني و سنتطرق الى مضامينه في المطلب القادم .

[2]-و بهذا الصدد ظهرت عدة أصوات من داخل الجسم الصحفي تنادي بتغيير و تمميم هذا القانون ، و ذلك لوجود صعوبات تهم بالأساس ملاءمة الوضعيات القانونية و الإدارية للمقاولات الصحفية ولمهني الصحافة مع مقتضيات هذا القانون الجديد داخل الأجل المحدد وهو سنة كحد أقصى بعد نشره في الجريدة الرسيمة . و في هذا الإطار تقدمت فرق الأغلبية بمقترح قانون "بهدف إلى السماح لمهني الصحافة الورقية و الإلكترونية بالقيام بإجراءات الملاءمة في ظروف مناسبة حتى يتم تنزيل مقتضيات هذا القانون على أسس متينة "و اقترحت أن يتم تمديد مدة الملاءمة إلى سنتين . كما تعكف حكومة سعد الدين العثماني على دراسة مشروع قانون بهذا الصدد تمت مناقشته في دواليب مجلس النواب بكن الحكومة لازلت مترددة في عرضه على المناقشة العامة، و للأسف لم يتسنى لنا الحصول عليه – من أجل الاطلاع على مقترح فرق الأغلبية انظر الملحق .

- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، واسم و عنوان مالك النطاق، و اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أو للصحيفة الإلكترونية .-رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري ، و بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر.-مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة [1].

وتضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات:

- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني.

- الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

وكل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول. كما يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة[2]. وهنا يتضح أن المشرع قام بتمديد أجل التصريح بالبيانات في حالة تغيرها إلى 60 يوما عوض 15 يوما كما كان معمولا به في القانون القديم، كما تم تضمين مسألة التصريح بالبيانات المتعلقة بالمحررين في حالة وجودهم.

وطبعا بما أن الصحيفة الإلكترونية في الغالب يختار أصحابها بث مواد إذاعية أو تلفزية، فإنها ملزمة حسب قانون الصحافة أن تأخذ رخصة للتصوير الذاتي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد مسلمة من طرف المركز السينمائي المغربي، حيث تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21، من هذه الرخصة لإنتاج مواد سمعية بصرية، وفي مقابل ذلك يتعرض كل تصوير بدون تصريح للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل[3].

في الأخير يمكن القول أن الملاحظة الأساسية المتعلقة بجانب التأسيس تتمثل في أنالمادة 23 من قانون الصحافة والنشر الجديد ، جعلت حق إصدار الصحف يتحول من مبدأ التصريح

[1]- المادة 21 من قانون الصحافة والنشر رقم 88-13.

[2]- نفي المادة.

[3]- المادة 35 من نفس القانون.

بإصدار الجريدة إلى مبدأ ضرورة الحصول على إذن بإصدارها لكن بطريقة مغلفة [1]، فأحكام هذه المادة [2]تعني أن اعتراض وكيل الملك يمكنه أن يشمل إصدار الصحيفة و أن صاحب الصحيفة يمنع من نشر جريدته في حال رفع دعوى الطعن ضد قرار الاعتراض لدى المحكمة الادارية المختصة.و هذا عكس ما كان مقررا في قانون الصحافة القديم. فالقانون القديم أسس لمبدأ الاكتفاء بالتصريح بإصدار الجريدة يقدم إلى النيابة العامة، و بعد مرور اجل 30 يوما يمكن اصدار تلك الجريدة. ولم يعط للنيابة العامة اي حق في منع اصدارها او الاعتراض على منعها، فالأصل هو أن إصدار الجريدة مبني على التصريح بها، و هو عكس ما جاء به القانون الجديد . هكذا فإن البحث عن ولادة منبر اعلامي صحفي، بالشروط والاجراءات التي تم التطرق إليها ، يتطلب رحلة مضنية تلتمس تصريحا بالتأسيس من جهة وترخيصا لمزاولة أنشطة من صميم العمل الصحفي، مما سيكون له الأثر الوخيم على حرية التأسيس لأي عمل صحفي في حد ذاتها، والتي من المفترض أن تتطلب بسطا للحرية لا تقييدها وتعقيدها وتقنين عرقلتها .

المحور الثاني: الإجراءات العقابية المقيدة لحرية العمل الصحفي

أخذ موضوع العقوبات والغرامات بقانون الصحافة الجديد حيزا كبيرا ضمن مواده، لكن الجديد في هذا الاطار وهو خلو القانون الجديد من العقوبات السالبة للحرية، بيد أن ما سوى ذلك لم يتغير كثيرًا، لاسيما فيما يخصُّ الحجز والتغريم والمصادرة و بعض المقتضيات التي تحد من حرية العمل الصحفي.

المطلب الأول: الغرامات والعقوبات

نص قانون الصحافة و النشر على غرامات تتعلق بالإخلال بشروط التأسيس كأن "يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدم وجوده فإن الطابع هو الذي يعاقب ، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة للصحيفة الالكترونية اللذان لم يكونا موضوع تصريح

[1]-تنص المادة 23 على ما يلي: يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية بعد اجل شهر من تاريخ تسليم شهادة الإيداع **إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا معللا من طرف وكيل الملك المختص**- يحق للمعني بالأمر في حالة الاعتراض أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البث في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

[2]- ينص الفصل 6 من قانون الصحافة و النشر القديم على ما يلي : يحرر التصريح كتابة و يمضيه مدير النشر ويسلم عنه فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل 30 يوما وإلا جاز إصدار الجريدة.

طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 ، أو استند في إصداره على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 و لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21.

وفي حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب المذكورين على وجه التضامن بغرامة قدرها 20.000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.و تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة ، كما يمكن أن تتعرض للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 [1].

من جهة أخرى نص المشرع على غرامات تتعلق بطبيعة الخبر المنشور حيث "يعاقب "بغرامة من 20.000إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية [2] .

كما نص القانون على غرامات تتعلق بأخلاقيات المهنة كأن "يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على المس بشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72[3].

و في نفس الاطار يعاقب القانون بغرامة من 50.000 درهم إلى 200.000 درهم على المس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 27[4]،كما يعاقب بغرامة من 100.000 إلى

[1]- المادة 24 من قانون الصحافة و النشررقم 13-88.

[2]- المادة 72 من نفس القانون .

[3]- المادة 81 من قانون الصحافة والنشر 13-88.

[4]-المادة 82 من نفس القانون.

200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 ، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء، من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته [1]. لكن الشيء الإيجابي اذي يمكن تسجيله في هذا الإطار، هو تمكين الصحفي من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى عن طريق الأخذ بإمكانية تقديم ما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف،طيلة مراحل الدعوى .وذلك انسجاما مع حقوق الدفاع المخولة للجميع وفقا للمبادئ العامة على عكس القانون القديم للصحافة و النشر الذي يجعل أمر تمكين المتهم بالقذف، بالإدلاء بما يثبت صحة الواقعة محصورا فقط خلال 15 يوما الموالية لاستدعائه بالحضور إلى المحكمة. كما تم التنصيص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض على الضرر حيث تم اعتماد المعايير الدولية في قضايا القذف، من خلال التنصيص على مساطر تعطي ضمانات للصحفي،و لا تقيده بتقديم أدلة لصحة واقعة القذف بأجل زمني ،مع التنصيص على أن المحكمة تأخذ بحسن النية عند تقدير التعويض على الضرر، واعتماد معايير لتقدير التعويض المترتب في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد في واقعة القذف.

ويعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف درهم، "إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنويات الجيوش[2]. فمفهوم "النظام العام" هنا أيضًا يطرح إشكالًا من ناحية المضمون والمقصد؛ "فالنظام العام" مفهوم مثالي، غالبًا ما تُؤَوِّلُه الدولة بالصيغة التي ترتضيها ووفق حساباتها هي؛ لذلك فإن عدم رسم حدوده بدقة يمنح الإدارة والقضاء أيضًا سلط تقديرية قد لا تسير بالضرورة باتجاه احترام حرية الإعلام.

التساؤل نفسه يطرح فيما يخص انضباط ومعنوية الجيوش؛ لأن مسائل الانضباط أو معنويات الجيوش هي مسائل حساسة وغير محددة و غير معرفة قانونا ، بحيث كيف سيمكن للقاضي مثلا أن يحدد ما إذا كان خبر ما أو معلومة ما لها تأثير سلبي على معنويات الجيش أو على انضباطه و كيف سيتم تحديد العلاقة السببية بين ذلك الخبر أو تلك المعلومة و بين الأثر المترتب عنها وهو التأثير على انضباط الجيش و معنوياته ؟

[1]- المادة 84 من نفس القانون.

[2]- المادة 72من قانون الصحافة والنشر 13-88.

نفس الأمر يمكن استنتاجه حينما ينص قانون الصحافة والنشر على غرامة قد تصل إلى 300 ألف درهم، في حال المس بشخص وكرامة رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية..[1] . فالسلطة التقديرية هنا أيضًاهي المحتملة، إذ هل القول مثلًا بأن هذا الرئيس أو ذاك قد وصل للسلطة بشكل غير ديمقراطي، أو أنه يقوم بإرسال أمواله إلى الخارج، هل يعتبر ذلك مسًّا بشخصه وكرامته يستوجب المتابعة بالغرامة؟ إذن تطرح هنا عدة علامات استفهام حول ضبابية وشمولية بعض المفاهيم والمصطلحات التي يمكن تأويلها تأويلا خاطئا أو مقصودا يكون من شأنه الدفع في اتجاه تقييد حرية العمل الصحفي.

ويمكن القول، أن هذا القانون الجديد للصحافة والنشر وإن استجاب لمطلب إلغاء العقوبات السالبة للحرية، فقد عمد إلى تعويضها بغرامات من شأنها، إن تم إعمالها بانتظام وصرامة، أن تكون أداة ناجعة لتقليص ليس فقط فضاء حرية الإعلامي، بل -أيضًا- لتضييق مجال الفعل الإعلامي بشكل عام.فحتى لو سلَّمنا بأن الإعلامي قد بات في مأمن من العقوبات الحبسية، فإن سيف الغرامة سيلاحقه أو يلاحق المؤسسة التي يعمل بها، فيصبح الحذر والحيطة والتخوف من احتمالية التغريم دائمًا واردًا، مما يخلق مناخًا يضيع فيه التحقيق وتتراجع من بين ظهرانيه القابلية للبحث عن المعلومة .

وإذا علمنا أن الصحافة غالبًا ما "تقتات" على السبق الصحفي، وأخبار الفاعلين بالمجال العام، فإن أية هفوة أو "تجاوز" سيكون ثمنه عشرات الآلاف من الدراهم، وإن تكررت النازلة، فستسقط المؤسسة بجريرة ذلك في منظومة إفلاس تلقائي لا تستطيع النهوض بعدها إلا على حساب تشديد الرقابة على إعلاميها، وثنيهم عن البحث فيما قد يكون مثار غضب هذه الجهة أو تلك.

المطلب الثاني: المقتضيات المقيدة لحرية الصحافة من خلال القانون المنظم

إن من بين أهم الأحكام التي تقيد حرية الصحافة بمقتضى القانون الجديد ، تلك التي تتعلق بعقوبة توقيف أو حجز الصحيفة الورقية أو الالكترونية حيث نصت المادة 71 على تطبيق أحكام المادتين 104 و 106 من قانون الصحافة والنشر [2] إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الالكترونية ، إساءة للدين الإسلامي، أو النظام الملكي أو

[1]- المادة 81 من نفس القانون .

[2]- المادة 104 : التي تقضي بتوقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الالكترونية أو الدعامة الالكترونية و المادة 106 التي تقضي بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية و تعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الالكترونية.

تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة أو سبا أو قذفا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة أو إخلالا بواجب التوقير و الاحترام لشخص الملك .

و لن يختلف اثنان حول بديهية ضرورة احترام الدين الإسلامي، وشخص الملك والعائلة الملكية والوحدة الترابية وما سواها ، لكن مسألة السلطة التقديرية للقاضي في تحديد أين تبدأ الإساءة للإسلام وأين تنتهي؟ هي التي تثير إشكالا كبيرا ، و هل انتقاد قرار اعتمده الملك، يدخل في باب عدم الاحترام لشخصهو هل إبداء رأي أو انتقاد بخصوص طريقة تدبير ملف الصحراء يعتبر مسًّا بالوحدة الترابية؟ حيث أن مسألة تحديد طبيعة هذه الأفعال تبقى مسألة صعبة ، لأنها خاضعة لتقدير و تكييف سلطة أو جهة قد تكون صائبة او خاطئة في تأويل تلك الأفعال ، و بالتالي فمصير مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية قد يكون مهددا بالحجز أو التوقيف بناء على سلطة تقديرية رجحت فرضية مس ذلك المطبوع أو تلك الصحيفة بالخطوط الحمراء المذكورة في المادة 71 .

و بالرجوع إلى قانون الصحافة و النشر نجده ينص كذلك على ما **يلي : سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف** عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي و الحياة الخاصة للأفراد ما لم يكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة [1]. فالمشرع هنا ينص على آلية سيكون من خلالها الصحفي مجبرا على الإخبار بالشخص أو الجهة التي زودته بالخبر الذي نشره ، مع العلم أن حماية مصادر الخبر بالنسبة للصحفي هي قضية حياة أو موت بالنسبة له كمهني ، لأنه إذا كشف عن مصادره فسيفقدها كلها و لن يعود بإمكانه إنتاج أي خبر . فسرية مصادر الخبر بالنسبة للصحفي ليست امتيازا لهو إنما امتياز للمجتمع و هي ضرورية لكشف الحقائق التي تحمي الدولة و المجتمع. فكلمة « أمر قضائي » تعني أن القاضي سيجبر الصحفي المتابع أمامه على الاعلان عن الشخص او الجهة التي زودته الخبر المتابع من أجله. وبهذا انتقل الصحفي من حقه المطلق في عدم إفشاء مصادر خبره ، إلى إلزامه بالإفشاء عن ذلك الشخص أو الجهة أينما أمر القاضي بذلك . كما يشير هذا القانون أيضا أن الصحفيين و هيئات و مؤسسات الصحافة يحق لهم الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات السرية وتلك التي تقيد الحق في الحصول عليها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور . فصياغة المادة الخامسة توحي بكون الصحفي سيصبح حرا في الحصول على المعلومات التي تساعده في عمله ، لكن نفس المادة وضعت

1- المادة 5 منقانون الصحافة و النشر 13-88 .

قاعدة اخرى معاكسة ، تمنع على الصحفيين الحصول على المعلومة عندما استثنت تلك الفقرة ، ما سمته، المعلومات التي تكتسي طابع السرية ، كما ان هذه المعلومات ليست فقط تلك المتعلقة بالدفاع و الأمن ، لكون أن المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني وغيرها ، منصوص عليها في الفصل 27 من الدستور الذي تحيل عليه المادة 5 ، ذلك أن الصحافي لم يبق ممنوعا فقط من المعلومات المنصوص اليها في الفصل 27 من الدستور وإنما أضاف له القانون نوع آخر من المعلومات وهي المعلومات التي سمتها الفقرة الأولى من المادة 5 المعلومات التي تكتسي طابع السرية دون أن تذكر تلك المادة هذه المعلومات و لا الجهة التي ستحدد طابع السرية من عدمه .و كذلك عدم تحديد القانون لتلك الجهة يعني أن اي إدارة من غير إدارة الأمن والدفاع، ستواجه الصحفي بالطابع السري للمعلومة حسب تقديرها، وهو ما يمنع من الاطلاع عليها.

من جهة أخرى نص القانون المنظم للصحافة و النشر على مجموعة من الأحكام تهم مجالات متعددة ترتبط بالعمل الصحفي حيث أشار إلىما يلي:- تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام و تعمل على الالتزام بها.- تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية و تكافؤ الفرص والحياد، وذلك لما لهذه القطاعات من دور في تنمية القراءة وتعزيز التعددية.-تحدد شروط و كيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

- تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات المؤسساتية لحماية الصحفيين من الاعتداء أثناء مزولتهم مهنتهم[1].-تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

يبدو من الوهلة الأولى أن هذه المادة تقدم إطارا قانونيا جديدا سيحمي ويحصن العمل الصحفي، لكن بالقراءة المتأنية توضح أنه تم الخلط في تلك المادة بين القواعد المتعلقة بالجانب المبدئي والحقوقي. وبين القواعد المتعلقة بالتنظيم المقاولاتي وبين القواعد المتعلقة بكيفية الحصول على الدعم وبين مبادئ قانون المسطرة الجنائية، و الكل في مادة واحدة، مع ان كل واحد من القضايا المشار اليها اعلاه لا علاقة لها فيما بينها لا من حيث الموضوع و لا حيث مجال التطبيق، مما يدفعنا للتساؤل عن مبرر حشر كل تلك القضايا في مادة واحدة .

[1]- المادة السابعة من قانون الصحافة والنشر رقم 13-88.

كما تشير نفس المادة إلى مسألة الدعم العمومي حيث ربطته بصدور نص تنظيمي وهو ما يجعل العمل الصحفي رهينة السلطة التنفيذية التي تتحكم في الدعم الذي تتوصل به المقاولات الصحفية. ومما يؤكد ذلك هو أن الاستفادة من الدعم العمومي لن ينظمه قانون يصدر من قبل السلطة التشريعية، وإنما بمقتضى مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزارة الاتصال، نظرا لكون النصوص التنظيمية هي من اختصاص السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الحكومة.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن القانون الجديد للصحافة و النشر و إن تضمن بعض النقائص والثغرات التي يجب التفكير مليا في تجاوزها، إلى أنه أتى بمجموعة من المقتضيات الإيجابية التي نجملها في النقاط التالية:

- تم إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتم تعويضها بغرامات مالية على عكس قانون الصحافة و النشر القديم الذي وردت فيه عبارتي" السجن "أو" الحبس" 24مرة وفي 21 فصلا، في حالات مؤثرة على حرية الصحافة.

- تم إقرار ضمان الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الرفض غير الموضوعي تماشيا مع الدستور الجديد و انسجاما مع كافة المعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال، والتأكيد على الجزاء في حالة الرفض عبر التأكيد على حق الصحفيين والمؤسسات الصحفية الولوج إلى مصادر الخبر و الحصول على المعلومات وفقا للقانون ولأحكام الدستور، مع النص على جزاءات في حالة رفض تسليم المعلومات. كما تم إعداد مشروع قانون خاص بحرية الولوج للمعلومة من أجل تنظيم هذا الحق المكفول دستوريا .

- جعل القضاء الجهة الوحيدة المختصة بتلقي تصريحات إصدار الصحف و الإيقاف والحجب والحجز حصريا بيد القضاء حيث أن إيقاف مطبوع دوري أو حجب موقع صحيفة إلكترونية يتم بمقرر من القضاء، كما أن حجز مطبوع دوري يصدر بقرار قضائي استعجالي. وإقرار الحماية القضائية لسرية المصادر حيث تم التنصيص على سرية مصادر الصحفيين في إطار احترام مقتضيات الدستور وقانون الحصول على المعلومات، كما تم التنصيص على أن الكشف عنها لا يتم إلا بمقرر قضائي نهائي.

- الاعتراف القانوني بالصحافة الإلكترونية وتمكينها من شروطا لممارسة الصحفية الحرة.

- النص على أن حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة للجميع وتمكين الصحف الإلكترونية من رخص التصوير. وإرساء ضمانات حرية المبادرة وتشجيع الاستثمار في قطاع الإعلام والصحافة.

- تطوير مقتضيات الشفافية في تدبير المقاولات الصحفية وإقرار إلزامية الدعم العمومي للصحف وفق مبادئ تكافؤ الفرص والحياد ودعم التعددية وتشجيع القراءة وعدم الاحتكار في علاقات الإشهار.

- التنصيص على توفير ضمانات قانونية ومؤسساتية لضمان عدم تعرض الصحفيين للاعتداء.

- إقرار الحماية القانونية والقضائية للصحفي المهني في مواجهة التعسف الذي يمكن أن يلحقه من قبل الجهة المشغلة. وجعل سحب بطاقة الصحافة من اختصاص القضاء في حالة إدانة الصحفي في قضايا تتعلق بممارسة الصحافة. وإقرار شهادة الإجازة للحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو الحصول على شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته للإجازة، بالنسبة لطالبي البطاقة لأول مرة.

ختاما يمكن القول أن المغرب من خلال هذه "النهضة " على المستوى التشريعي، عبّر على التأكيد على أنه لم ينشغل بإصلاح المجال الإعلامي على صعيد التنظيم القانوني فقط، ولكنه أيضاً أحدث بعض الإصلاحات في جوانب الممارسة، بما يتسق مع الاستحقاقات الدستورية. ويبدو أن هناك اتفاقاً على أن الجهود الإصلاحية أثمرت عدداً من الإيجابيات، التي يمكن أن تصب في تعزيز حالة الحريات وتطوير الممارسة المهنية. لكن الكثير من الانتقادات تطال هذه العملية الإصلاحية، وتعتبرها ناقصة ولا تعكس إرادة سياسية حقيقية للتغيير. كما أن هناك مخاوف تنطلق من تكرار حوادث استهداف حرية الصحافة والصحفيين، عبر ممارسة العنف البدني واللفظي والاكراه البدني، والإحالة إلى القضاء خاصة بعد انطفاء شرارة ما سمي بالربيع العربي أو المغربي على وجه التحديد. وفي هذا الإطار يستند النقاد إلى استمرار احتلال المغرب مرتبة متأخرة في قوائم حرية الصحافة الدولية والإقليمية؛ إذ يؤكدون على وجود سلبيات في المنظومة القانونية الجديدة. في حين يرى القائمون على هذا القطاع أن تلك الانتقادات لا تعدو أن تكون حلقة من حلقات التشويش على المسار التنموي الاصلاحي الذي ينهجه المغرب خاصة بعد المصادقة على الدستور الجديد.

لائحة المصادر والمراجع

- محمد ضريف – الحركة الاسلامية المغربية بعد 2011: تحولات في طور المخاض-دراسة نشرت في الموقع الرسمي لحزب الديمقراطيين الجدد - أبريل 2017 –.
- جمال كريمي بن شقرون – دور الإعلام في الدستور المغربي – مجلة الفقه والقانون – العدد 11 – شتنبر 2013.
- استراتيجية قطاع الاتصال 2012-2016 – منشورة في الموقع الرسمي للوزارة www.mincom.gov.ma .
- ظهير شريف رقم 122.16.1 صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر.
- ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 رجب 1437 الموافق ل 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 13-89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 الموافق ل 19 ماي 2016.